هنا لضرورة التقسيم **بتلف الدابة** مثلا المستاجر
ولا تبدل لفوات المعقود عليه وبه فارق ابدالها
في اجارة الذمة ولو كان تلفها اثنا الطريق استحق
مالكها القسط من الاجرة يخلو فما لو تلفت العين
المستاجرة اثنا الطريق اخذا من قولهما لو احترق
الثوب بعد خياطة بعضه بحضرة المالك وفي ملكه
استحق القسط لوقوع العمل مسلما له ولو اكتراه
لحمل اجرة فانكسرت في الطريق لا شيء له والفرق ان
الخياطة تظهر على الثوب فوق العمل مسلما لظهور
اثره على المحل والحمل لا يظهر على الجرة اه قال بعضهم
وبما قالاه علم انه علم يعتبر في وجوب القسط في
الاجارة وقوع العمل مسلما وظهور اثره على المحل ولو
ابراه الموجر ثم بان فساد الاجارة رجع بها لانه
انما اقره على الظاهر من صحة العقد **ويثبت الخيار**
على التراخي على المنقول المعتمد لان الضرر يتجدد
بمرور الزمان **بعيبها** المقارن اذ اجهله والحادث
لتضرره وهو ما اثر في المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت
اجرتها ككونها تعثر او تتخلف عن القافلة
لاخشونة مشيها كما جاز ما به لكن صوب الزركشي
قول ابن الرفعة انه لصعوبة ظهرها عيب ولا تخالف
لقولهم في البيع انه عيب ان خشي منه السقوط

وعليه

وعليه يحمل الثاني واذا علم بالعيب بعد المدة
وجب الارش او في اثنائها او فسخ وجب
لما مضى وان لم ينفسخ لم تجب للمستقبل وتردد
السبكي فيما مضى ورجح الغزي وجوبه **ولا خيار**
في اجارة الذمة بعيب الدابة المحضرة ولا تبتلفها
بل يلزمه الابدال لانه لا يتعين فيها الا التسليم
واذا لم يرض بالعيب رجع لما فيها فان عجز
عن الابدال تخير المستاجر كما بحثه الاذرعي ويختص
بالمستاجر بما تسلمه فله ايجارها ولا يجوز ابدالها
الا برضاه ويقدم بمنفعتها على الغرماء **والطعام**
المحمول ليوكل في الطريق اذا لم يتعرض في العقد
لابداله ولا لعدمه **يبدل اذا اكل في الاظهر**
عملا بمقتضى اللفظ لتنا وله عملا كذا الى كذا
وكانهم انما قدموه على العادة انه لا يبدل لعدم
اطرادها ولو لم يجد فيما بعد محل الفراغ سعوا فيه ابدل
قطعا واختار السبكي انه لا يجوز الابدال الا ان
شرط قدرا يعلم انه لا يكفيه واذا قلنا انه لا يبدل فلم يكل منه شيء
الا ان شرط قدرا فضل للموجر مطالبته بنقص
قدر اكله الذي يحتمله السبكي فيما اذا لم يقدره وحمل ما حاجه
ان لذلك اتباعا للشرط ثم مال الحاوي كالاول واعتمده
الاذرعي وجزم بقوله ليوكل ما حمل ليوصل

Copyrighting University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)